

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 61 ذلك . وقال أبو عبيد : المصرة هي الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس . قال : ولو كانت من الربط ل قيل فيها : مصرورة . وإنما جاءت مصراة وهذا هو المشهور . وقال الخطابي : قول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي صحيح ، والعرب تصر الحلوبات ، وتسمي ذلك الرباط صراراً ، واستشهد بقول العرب : العبد لا يحسن الكر ، وإنما يحسن الحلب والصر . انتهى . .

والتصرية حرام ، إذا قصد بها التدليس على المشتري لما سيأتي ولأنها غش وخديعة ، وقد قال : (من غشنا فليس منا) . .

1919 وقوله : (بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم) . .

وقول الخرقى : وغير ذلك . أي مما إذا وجد بالمبيع عيباً ، لأن ذلك يقع عن تدليس وعن غيره ، ومن اختلاف المتبايعين ، ومن بيع منعها عنها ، ونحو ذلك مما ستقف عليه ، إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . .

قال : ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها ، أو يردّها وصاعاً من تمر . .

1920 ش : الأصل في هذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (لا تصروا وفي رواية لا تصر الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر) متفق عليه . .

1921 وعن ابن مسعود رضي الله عنه (من اشترى محفلة فردّها فليرد معها صاعاً) رواه البخاري ، والبرقاني على شرطه وزاد (من تمر) . .

1922 وروي نحوه من حديث ابن عمر وأنس . .

ولا يقال : إن هذا مخالف لقواعد كلية ، (منها) أن اللبن مثلي ، والتمر ليس بمثل له ، والقاعدة ضمان المثلي بمثله لا بغيره ، (ومنها) أن الصاع محدود ، واللبن ليس بمحدود ، فإنه يختلف بالقلة والكثرة ، والقاعدة أن الضمان على قدر الذهاب ، ثم لما عدل عن المثل إلى غيره فقد يجيء به نحو المتابعة ، فهو بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ، فهو الربا ، لأننا نقول : حديث المصرة أصل مستثنى من تلك القواعد ، لمعنى يخصه ، وبيانه أن اللبن الحادث بعد العقد ملك للمشتري ، فيختلط باللبن الموجود حال العقد ، وقد يتعذر الوقوف على قدره ، فاقتضت حكمة الشرع أن جعل ذلك مقدراً ، لا